



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

رقم التقرير (١) التاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥ هـ

المستند: المادة ٢/٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستهدفون: أعضاء مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ.

البرنامج: لقاء تعريفى بين المجلس السابق والمجلس الجديد.

إنه بناءً على دليل الإجراءات التعريفية لمجلس الإدارة جرى عقد لقاء بين أعضاء المجلس السابق وأعضاء المجلس الجديد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥ هـ وقد بدأ اللقاء بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة ثم بدأ النقاش وطرح المسائل التالية:

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية:

لقد تم استعراض نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ وشرح بعض المواد ومنها اختصاصات مجلس الإدارة وواجباته وصلاحياته، ومسؤوليته عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وأن يبذل جهده في المتابعة والإشراف على أموال الجمعية وكيفية إنفاقها في المجالات المحققة لأهداف الجمعية، كما تم الشرح عن معايير حوكمة الجمعيات المبلغة للجمعية، وهي معيار الامتثال والالتزام ومعايير الإفصاح والشفافية، ومعيار السلامة المالية، وطريقة تحقيقها ومصادر الممارسات والحوكمة.

(٢) اللائحة الأساسية:

تم الاطلاع على اللائحة الأساسية والتحديثات التي تمت عليها وأسبابها وشرح لائحة تنظيم اللجان الدائمة ومهامها وطريقة عملها، وتنظيم اجتماعات المجلس ومواقيتها وكيفية الدعوة إليها، وإدارة اجتماعات المجلس واختصاصات وصلاحيات الرئيس ونائبه وعضو مجلس الإدارة والمشرّف المالي ومسؤولياته.

(٣) المواد والصرف:

تم استعراض موارد الجمعية والسبل المتاحة لإيرادات الجمعية والتي منها رسوم الاشتراك في عضوية الجمعية والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والزكوات وعائدات استثمار ممتلكات الجمعية، والإعانات الحكومية، والتتويه والحث على فاعلية الأعضاء في دعم موارد الجمعية لزيادة إيراداتها والصرف على أنشطتها كما تم شرح طريقة الصرف على مشاريع وبرامج الجمعية، وأن الصرف ينحصر في الغايات المحققة لأهداف الجمعية، وأنه لايجوز تجاوز ذلك حسب مانص عليه في الفصل الثاني المادة (٥٦) من اللائحة



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الأساسية، ولا يتم صرف شيء من مال الجمعية إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها وأنه إذا دخلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية، وأن مجلس الإدارة هو المعني بالتأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفات نظامية.

(٤) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته:

تم استعراض وطرح بعض من مواد ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والتزام الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويل، ومكافحة غسل الأموال والسياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الصدد، والواجبات التي تلتزم الجمعية بأدائها عند الاشتباه بمثل هذه العمليات، وأن الجمعية تلتزم بكافة مستوياتها الإدارية بتنفيذ البرامج التوعوية الداخلية للوقاية من هذه الجرائم، وتعميق الوعي لكافة العاملين، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممثلي الإرهاب وغسل الأموال، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.

(٥) اللوائح والسياسات الداخلية:

لقد أعدت الجمعية عدداً من اللوائح والسياسات الأخرى المنظمة لعمل الجمعية مثل لائحة الموارد البشرية، واللائحة المالية، ولائحة جمع التبرعات، ولائحة المساعدات لتنظيم العلاقة مع المستفيدين، ولائحة التطوع، ولائحة الحفظ وتعارض المصالح، ولائحة خصوصية البيانات وغيرها. وهذه اللوائح منظمة ومكملة لبقية اللوائح من اللائحة الأساسية، ولاتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، وتم استعراض بعض منها وإحاطة المجلس بما فيها. وبعد إتمام برنامج اللقاء تم الاستماع لمداخلات الأعضاء ومقترحاتهم حول عمل الجمعية وسبل تطويره.

والله الموفق،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس

الجمعية الخيرية بمحافظة القويعية

الأمين العام

محمد بن عبد الرحمن الهويل

عبد العزيز بن محمد الخالدي



سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٢) وتاريخ ٢٧/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٠٣/٢٠٢٠م

لمستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

لمستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ

لبرنامج : التعريف بأهداف الجمعية المادة (٧) من اللائحة الأساسية

لحمد لله وحده وبعد إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٧/١٤٤١هـ جرى عقد اللقاء التعريفي الثاني لأعضاء مجلس الإدارة للتعريف بأهداف الجمعية التالية:

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة .
- ٢- القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد والحقيبة المدرسية للأيتام .
- ٣- مساعدة من يتعرضون للحوادث كالحريق وتهدم البيوت .
- ٤- المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي .
- ٥- إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفولة والأمومة والأيتام ورعاية العجزة والمعوقين .
- ٦- تقديم الإعانات اللازمة كإعانة الزواج والخدمات العامة وتحسين المساكن .

وجرى استعراض الأهداف المذكورة ومراجعة برامج وأنشطة الجمعية والتحقق من موافقتها للأهداف الواردة في اللائحة الأساسية، وأيضاً استعراض البرامج والأنشطة والمجالات التي بمقدور الجمعية تنفيذها، ومدى ملائمتها لطبيعة وسكان البلد كما جرى استعراض ومناقشة بعض المعوقات عند التنفيذ والسبل الكفيلة بتذليل الصعوبات والجهات الممكن الاستفادة منها في التعاون مع الجمعية ومساندتها في تحقيق أهدافها. وفي نهاية اللقاء جرى الاستماع لمداخلات ومناقشات الأعضاء واستفساراتهم عن الأنظمة الإدارية والمالية وبعض المسائل القانونية ، ولذا جرى إعداد هذا المحضر . والله الموفق

حرر في ٢٧/٠٧/١٤٤١هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبدالرحمن الهويمل

الأمين العام

عبدالعزیز بن محمد الخالدي



سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٢ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : تعريف بالمادة (١/٣٧) من اللائحة التنفيذية

إنه بناء على دليل الإجراءات التعريفية لمجلس الإدارة ومعايير حوكمة الجمعيات ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية جرى بعد عقد الاجتماع العادي مباشرة لمجلس الإدارة وبحضور أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة استعراض المادة الموضحة أعلاه والمتعلقة بمسؤولية مجلس الإدارة التامة عن أموال الجمعية وممتلكاتها الثابتة والمنقولة ، وإيضاح هذه المسؤولية للأعضاء الحاضرين وأن واجبات المجلس تحتم عليه التأكد أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت فيما يحقق أهداف الجمعية ومن واجبات المجلس القيام بمسؤولياته تجاه هذا الجانب وله تفويض بعض الصلاحيات وتحديد مدتها مع متابعته لممارسة تلك الصلاحيات التي فوضها للعاملين من خلال التقارير الدورية عن الأعمال المنجزة ومتابعة ومراجعة المصروفات المالية في كافة الجوانب ، وبعد استعراض تلك المادة ومضمونها فتح المجال لمداخلات الأعضاء ومناقشتهم واستفساراتهم في الجوانب المالية وأختتم هذا اللقاء بحمد الله والصلاة

والسلام على رسول الله. والله الموفق

حرر في ١٤٤١/٠٨/٢٩ هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبد الرحمن الهويميل

الأمين العام

عبد العزيز بن محمد الخالدي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٨ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية،

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته الخامسة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : التعريف بالمادة (٤٠) والمادة (٤١) من اللائحة الأساسية للجمعية حوا اختصاصات مجلس الإدارة والتزامات عضو مجلس الإدارة وواجباته.

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧ هـ عقد لقاء لأعضاء مجلس الإدارة التعريفي بناء على المادة المشار إليها وما تقضي به معايير حوكمة الجمعيات ودليل الإجراءات التعريفية لمجلس الإدارة .

وقد جرى استعراض اختصاصات مجلس الإدارة الواردة في اللائحة الأساسية والمهام المنوطة بالمجلس وشرحها للأعضاء والتنويه بوجوب التزام المجلس بهذه الصلاحيات وأنه لا يجوز بحال من الأحوال تجاوز هذه الصلاحيات والتي تكفل سلامة وانتظام العمل وموافقته لما يقضي به نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وأن أي إخلال بذلك يترتب عليه اعتلال العمل في الجمعية وانحرافه عن المسار الصحيح وقد فهم الحاضرون هذا الجانب. كما جرى استعراض المادة (٣٩) والمتعلقة بواجبات والتزامات عضو المجلس ومنها حضور الاجتماعات المقررة والتصويت على القرارات وأهمية مشاركته في عضوية ورئاسة اللجان الدائمة وتمثيل الجمعية لدى الجهات الأخرى عند تكليفه من المجلس ، وأن الجمعية في أمس الحاجة لخدمته لها وإفادتها بخبراته ومعارفه ، وتقديم المبادرات والخبرات التي تعين على النهوض بعمل الجمعية ، ومن ذلك أيضاً وجوب التزامه بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات ، كما يناط به المحافظة على أسرار الجمعية ورعاية مصالحها ، وفي ختام الاجتماع استمع الحاضرون للمداخلات والمناقشات المطروحة في الاجتماع وجرى إعداد هذا المحضر . والله الموفق

حرر في ١٤٤١/١١/٠٧ هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبد الرحمن الهويمل

الأمين العام

عبد العزيز بن محمد الخالدي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : التعريف بالمادة (٥٦) من اللائحة الأساسية

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٢٨ هـ جرى عقد لقاء لأعضاء مجلس الإدارة واستعراض ما

نصت عليه المادة (٥٦) من اللائحة الأساسية، والتي وضحت مجالات موارد الجمعية التالية :

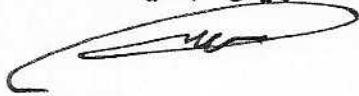
- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
 - ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
 - ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - ٥- الإعانات الحكومية.
 - ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
- وناقش المجلس المجالات المذكورة آنفاً وهي تعتبر روافد لدعم ميزانية الجمعية ومنها رسوم العضوية وتعتبر من أهم روافد دعم الجمعية مما يستدعي الأمر الاعتناء بها وتنميتها وتطويرها والتعريف بها في المجتمع، ومنها التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والزكاة وتعتبر من أكبر المجالات التي يمكن لها رفع إيرادات الجمعية، ومما يستدعيه عمل الجمعية العناية بها فتعتبر من المصادر الكبيرة المتاحة للجمعيات الخيرية وفي الاهتمام بها وتنميتها ضمان لاستمرار الاستدامة المالية في الجمعية ومن ذلك أيضاً ما تقدمه الدولة وفقها الله من إعانات سنوية لدعم البرامج والأنشطة وغيرها مما



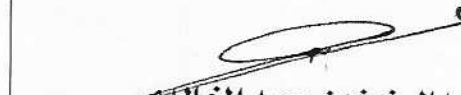
الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تخصص له وكذلك عائد الاستثمارات التي تقيمها أو تشتريها الجمعية فالعوائد المالية والإيرادات تنحصر في المجالات الموضحة في المادة المذكورة وأنه لا سبيل للخروج بموارد الجمعية عن تلك المساعدات التي حددتها المادة المشار إليها
ثم بعد استعراض ما تقدم فتح المجال للاستماع لمداخلات ومناقشات الأعضاء والإجابة عنها وجرى إعداد محضر هذا اللقاء. والله الموفق
حرر في ١٤٤١/١١/٢٨ هـ

رئيس الجمعية


محمد بن عبدالرحمن الهويميل

الأمين العام


عبدالعزیز بن محمد الخالدي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ جرى عقد لقاء لأعضاء مجلس الإدارة بعد اجتماع المجلس لشرح وفهم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته وتم استعراض بعض مواد النظامين مما يتعلق بالمنظمات غير الربحية والمعني بها الجمعيات الخيرية ، وأنه قد تم وضع السياسات المتعلقة بالنظامين المذكورين وكيفية التعامل مع الحالات التي يتم اكتشافها أو الاشتباه بها أثناء التعاملات المالية أو قبض التبرعات ، كما تم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال والسياسات المتعلقة بهذا الصدد ، والواجبات التي تلتزم الجمعية بأدائها عند الاشتباه بمثل هذه العمليات ، وأن الجمعية وكافة منسوبيها تلتزم بتنفيذ البرامج النوعية الداخلية للوقاية من هذه الجرائم وتعميق الوعي لكافة العاملين ، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممالي الإرهاب وغسل الأموال ، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال ، ثم بعد استعراض ما ذكر بدأت المداخلات والمناقشات حول ما تم طرحه وأُجيب عنها وأُعد هذا المحضر. والله الموفق

حرر في ١٤٤١/١٢/٢٦ هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبد الرحمن الهويميل

الأمين العام

عبد العزيز بن محمد الخالدي



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته الخامسة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : التعريف بالمواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من اللائحة التنفيذية

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١/٢٦ هـ جرى عقد لقاء لأعضاء مجلس الإدارة بعد الاجتماع العادي واستعراض المواد المشار إليها أعلاه ومنها المادة (٣٤) وما تضمنته من التأكد على طريقة التعامل مع موارد الجمعية من الزكاة الشرعية بجعل حساب مستقل لها من حسابات الجمعية في البنك وسجل خاص بها في سجلات المحاسبة وبهذا قضت به تعليمات الدليل المحاسبي الموحد والمعمم على الجمعيات بتخصيص حساب فيه للزكاة وارداً ومنصرفاً وصرفها حسب ما تقضي به الأصول الشرعية وقد كانت الجمعية قد عملت بهذا المبدأ والتزمت به منذ تأسيسها والله الحمد والصرف منها حسب المشمولين بها في الآية الكريمة .

وفي المادة (٣٥) أيضاً التأكيد على الجمعية فيما يخص التبرعات الأخرى بجعل سجل خاص لها يقيد فيه قيمة التبرع ونوعه وشرطه ، ومراعاة شرط المتبرع عند صرف تلك التبرعات ، وقد عملت الجمعية حسابات بنكية لأنواع التبرعات وحسابات في سجل الحسابات تصنف فيها التبرعات بحسب نوعها وشرط المتبرع فيها فما كان للزكاة ففي سجل الزكاة وما كان للصدقة الجارية ففي سجل الصدقة ، وما كان للمواد الغذائية ففي سجلها وهكذا بقية التبرعات وليس هناك أي تداخل في تلك السجلات وما صرف منها يسجل في مركزه المالي وما بقي منها يظهر في الميزانية في صافي الأصول المقيدة ولا يتم الصرف منها إلا باقتراح من اللجنة الدائمة المختصة بهذا المجال واعتماده من مجلس الإدارة .

وفي المادة (٣٦) تلتزم الجمعية بالعمل محاسبياً وفق المعايير المحاسبية الصادرة من الوزارة ولا مجال في هذا الجانب للاجتهاد أو التعديل فالأمر فيها محسوم بالتعليمات المشار إليها ، ثم بعد هذا العرض تم الاستماع للمداخلات والمناقشات المطروحة في هذا الجانب وأعد بذلك هذا المحضر . والله الموفق

حرر في ١٤٤٢/١/٢٦ هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبد الرحمن الهويل

الأمين العام

عبد العزيز بن محمد الحالدي